وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس الجرائم الإقتصادية

طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري [السداسي الثاني]

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

السنة الجامعية : 2021 / 2022

الموضوع الثاني: جرائم المضاربة غير المشروعة

(المحاضرة 06)

3 – الإجراءات الخاصة في المتابعة الجزائية لجرائم المضاربة غير المشروعة:

تطرق القانون 21 – 15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة إلى جانب القواعد الموضوعية بعض القواعد الإجرائية، منها ما هو متعلق بالضبطية ومنها ما تعلق بأطراف الدعوى العمومية، وبعض الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بالتفتيش والتوقيف للنظر، وهذا ما سنحاول تفصيله في النقاط التالية:

جاءت أحكام المادة 07 من القانون أعلاه مخصّصة للأحكام العامة الواردة في المواد 12 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أهّلت أضافة لضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين بمعاينة الجرائم، أعوانا آخرون منهم من يتبع الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، ومنهم من يتبع مصالح الإدارة الجبائية.

أما المادة 08 من القانون 21 – 15 والتي جاء التأكيد فيها على أن الدعوى العمومية تحرك تلقائيا من طرف النيابة العامة، فلا نرى داعيا لإدراج مثل هذه المادة خصوصا أنها تجسيد للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبخصوص أطراف الدعوى المدنية التبعية نصت المادة 09 من القانون 21 – 15 على أنه: "يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، ونشير هنا إلى أن التقديم والتأخير في صياغة هذه المادة غير محترم، حيث يجب أن يقدم الطرف المتضرر من الجريمة على الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك، وهذا إعمالا لنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على الحق في تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بمن أصابه ضرر

---

[1] – أنظر نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانونا.
كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" . وجاء في المادة 29 من ذات القانون على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، ... ".

شخصي ومباشر من الجريمة، وبذلك تكون الأولوية للطرف المتضرر مباشرة من الجريمة، ثم ننتقل بعد ذلك للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك، والتي نقدر أن مسألة إقحامها في هذا الموضوع يحتاج إلى وقفة متأنية، فإن كان الأمر مستصاغا بالنسبة لتقديم شكوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، فإن التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات كما هو الحال بالنسبة للطرف المتضرر، أمر غاية في الصعوبة عند التجسيد العملي، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية كما أسلفنا يشترط في المدعي المدني أن يصيبه ضرر شخصي ومباشر، وهذا ما لا يتحقق باسم الجمعيات، وإن كان لهذه الأخيرة أن تكون مدعيا باسم مجموعة من المتضررين فإن يزداد تعقيدا لما ننظر إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة لا تصيب فئة محددة من المجتمع بل أنها ضرر لكل شرائح المجتمع.

بالرجوع للمادة 10 من القانون 21 – 15 نجدها تضمنت أيضا استثناءات على القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بتفتيش المحلات السكنية المنصوص عليها في المادتين 47 و48، والتي تكرس عموما مقتضيات دستورية بحرمة المسكن[1]، وفقا لضوابط وشروط حددها القانون[2]. حيث سمحت المادة 10 استثناء من القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية أن يتم التفتيش في كل ساعة من كل ساعات النهار أو الليل عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة، وتم التأكيد على أن هذا التفتيش لا يتم إلا بمقتضى إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، فنفهم ضمنيا

[1] – أنظر المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها أنه: "تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن.

لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة".

[2] – من الضوابط التي نص عليها القانون أن التفتيش يتم فقط من طرف ضباط الشرطة القضائية ومن في حكمهم وفقا لمقتضيات المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وضرورة الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تطبيقا لنص المادة 44 من ذات القانون، كما أن للتفتيش ميقات مقرر قانونا حددته المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز تفتيش أو معاينة المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا إلا في حالة الضرورة أو تلبية لطلب صاحب المسكن أو في بعض الأحوال الاستثنائية التي حددها القانون، كما يشترط كقاعدة عامة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش وفقا لمقتضات المادة 45 من ذات القانون.

وبمفهوم المخالفة أن النص استثنى كذلك شرط حضور وموافقة المشتبه به أو المتهم على التفتيش، ومن ثم فإن هذا النص قد اسقط شرط الميقات صراحة وشرط الحضور ضمنيا.

غير أن ما يعاب على صياغة هذا النص هو اقتصار مسألة التفتيش على المحلات السكنية، والأمر كما هو معلوم أن قصد هذا القانون بالأساس هو مكافحة المضاربة على السلع والبضائع التي لا تخزن بالأساس في المساكن، بل في المخازن والمستودعات، فهل يأخذ المخزن والمستودع حكم المحل السكني؟ ونلاحظ هنا أن التركيز على المحلات السكنية من باب الإمعان في تكريس النصوص الدستورية المتعلقة بحماية حرمة المسكن، ومن باب أولى يكون غيره من المحلات لا يحمل نفس الحرمة ومن ثم يجوز تفتيشه بإجراءات أقل تعقيدا مما هو مطلوب في تفتيش المحلات السكنية، وإن كان الأمر يحتاج إلى هذا التدقيق الإجرائي حتى لا نفوت على المجتمع حقه في العقاب ولا أن نمس كذلك بحق المشتبه فيه أو المتهم في حماية حرمة مسكنه لا حرمة أي من ممتلكاته.

أما بخصوص المادة 11 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، والمتعلقة هي الأخرى بإجراءات استثنائية على أحكام المواد 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية المنظمتين لإجراءات التوقيف للنظر، والذي حظي هو الآخر باهتمام خاص من قبل المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 60 التي تقابلها المادة 45 من التعديل الستوري لسنة 2020 حيث جاء في هذه المادة أنه[1]: "يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

ولا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون.

عند انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّيّ على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات.

يخضع القصر اجباريا لفحص طبي.

---

[1] - أنظر كذلك المادة 44 من الدستور الفقرة 1 و2 التي جاء فيها أنه: لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها.
يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه".

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".

ونلاحظ أن الوثيقة الدستورية هنا أدخلت تفاصيل المفروض أنها تترك للقانون، وعلى الرغم من التأكيد الواضح للدستور على استثنائية هذا الإجراء، بالنظر إلى خطورته وأنه يتم على مستوى مرحلة سابقة للاتهام من قبل جهات الضبطية القضائية، فإننا نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص على استثناءات عديدة سواء ما تعلق بحالات التوقيف النظر في حدود 48 ساعة[1]، أو ما تعلق بالاستثناءات المتعلقة بتمديد هذه المدة في بعض النواع من الجرائم[2]، ثم جاء القانون المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة ليضيف حالة أخرى من حالات تمديد مدد التوقيف للنظر مرتين، ويكون بذلك قد سوى المشرع بين جريمة المضاربة غير المشروعة وجرائم الاعتداء على أمن الدولة من حيث تمديد آجال التوقيف للنظر، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول جدوى تمديد هذا الإجراء رغم خطورته على حقوق وحريات الموقوفين للنظر، وعلى الرغم من استثنائيته فإن مبرر التمديد يفقد معناه بتعدد حالاته، خصوصا إذا كانت الدلالات غير قوية وغير متماسكة ضد الموقوفين.

[1] – حالة التوقيف للنظر في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها (المادتين 50، 51 من قانون الإجراءات الجزائية)، حالة التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي (المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية)، حالة التوقيف للنظر في إطار تنفيذ إنابة أو أوامر قضائية (المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية)

[2] – جاء في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة وهذا "...بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...".

بالنسبة للأفراد العسكريين فإن مدة التوقيف للنظر هي 3 أيام ويمكن تمديدها لمدة 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري وهذا ما تنص عليه المواد 57، 58، 59 من قانون القضاء العسكري.